

فهرس (تابع)

- لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها
بوادي الفضة. I200
- وزارة الفلاحة والصيد البحري
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي الادارة المركزية
بوزارة الفلاحة والصيد البحري. I201
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني
لحماية النباتات. I212
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية
الاعضاء خاصة بسلك مهندسي التطبيق في
الفلاحة بمعهد التنمية لتربية الغنم. I213
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي المكتب البرائري
المهني للحبوب. I214
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي معهد التنمية لتربية
البقر. I205
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي معهد
التنمية لتربية البقر. I207
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية
الزراعات الواسعة. I208
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي معهد الكروم
والخمور. I218
- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي معهد التنمية لتربية
الخيول. I219

فهرس (تابع)

الاعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة
I225 أشجار الفواكه.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406
الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجراء
مسابقة ونظامها قصد تصميم الملابس
الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم
I226 العالى.

وزارة المالية

مقرران مؤرخان فى 2 و 16 رمضان عام 1406
الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان
اعتماد مساحين للأراضى مؤقتين قصد اعداد
I227 وثائق لمسح الاراضى.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15
يوليو سنة 1986 يحدد أسعار منتوجات الحديد
I228 والصلب.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجننتين متسايتى
الاعضاء خاصتين بموظفى معهد التنمية
I220 للتربيات الخفيفة.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفى المعهد الوطنى
I221 للابحاث الزراعية.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجننتين
متساويتى الاعضاء خاصتين بموظفى المعهد
I222 الوطنى لصحة الحيوانات.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفى معهد تنمية زراعة
I223 البقول.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية

مُرَاسِيرُ فَرْدِيَّة

مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول
يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قاض
(مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يدرج السيد بلقاسم
بوزانة ويرسم كمستشار أول لدى مجلس المحاسبة.
يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة
الاولى من رتبته ابتداء من 4 أبريل سنة 1981.

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30
يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف
بمهمة بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406
الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد بوفلجة
بالجيلالى، بصفته مكلفا بمهمة بوزارة الصحة
العمومية، لاحتاله على التقاعد.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها بوادي الفضة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،
يقران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات تحويل المعادن وبناء المساكن» بولاية الشلف وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في وادي الفضة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، تحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري بعنوان الادارة المركزية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك الميينة أدناه :
- 1 - مهندسو الدولة في الفلاحة،
 - البيطريون المفتشون،
 - الاساتذة المساعدون في البحث.
 - 2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
 - مساعدا الابحاث.
 - 3 - مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض،
 - التقنيون السامون في الفلاحة.
 - 4 - التقنيون في الفلاحة،
 - 5 - المساعدون التقنيون في الفلاحة،
 - 6 - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،
 - 7 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
 - 8 - الملحقون الاداريون.
 - مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية.
 - 9 - الكتاب الاداريون.
 - مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية.
 - 10 - الاعوان الاداريون.
 - الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة.
 - 11 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 12 - أعوان المكتب،
 - 13 - سائقو السيارات مع الصنف الاول.
 - العمال المهنيون مع الصنف الاول.
 - 14 - سائقو السيارات مع الصنف الثاني،
 - 15 - العمال المهنيون مع الصنف الثاني،
 - 16 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث،
 - 17 - أعوان المصلحة.
- المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
فيصل بوذراع
محمد يعلى

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي الادارة المركزية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الدولة في الفلاحة - البيطريون المفتشون - الاساتذة المساعدون في الفلاحة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة - مساعدا الابحاث
2	2	2	2	- مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض - التقنيون السامون في الفلاحة
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- المساعدون التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان الاداريون - مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
3	3	3	3	- الكتاب الاداريون - مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
4	4	4	4	- الاعوان الاداريون - المختزلون الضاريون على الآلة الكاتبة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	- أعوان المكتب
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	- أعوان المصلحة.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجننتين متساويتي
الاعضاء خاصتين بموظفي المحافظة السامية
لتطوير السهوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم للقانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق
25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قدارة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،
يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المحافظة السامية لتطوير السهوب لجنتان متساويتى الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :
1 - مهندسو التطبيق في الفلاحة.
2 - التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	التقنيون في الفلاحة

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - I7I المؤرخ في 3I غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحي المعدل والمتمم بالامر رقم 7I - 40 المؤرخ في I7 يونيو سنة 197I،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 337 المؤرخ في I5 صفر عام 1402 الموافق I2 ديسمبر سنة 198I والمتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الأمين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المركز الوطنى التربوى الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- 1 - مهندسو التطبيق،
- 2 - التقنيون فى الفلاحة،
- 3 - أعوان المكتب،
- العمال المهنيون من الصنف الثانى،
- سائقو السيارات من الصنف الثانى.

المادة 2 : تتشكل للجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

الذى يحدده كىفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،
- ويمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،
يقرر ما يلى :
المادة الاولى : تحدث لدى المركز الوطنى التربوى الفلاحى، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق
2	2	2	2	- التقنيون فى الفلاحة
2	2	2	2	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثانى - العمال المهنيون من الصنف الثانى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية البقر.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الامين العام
نور الدين قادرة

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية لتربية البقر، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه.

1 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات مع الصنف الثاني،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني،

4 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 88 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية البقر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثاني - العمال المهنيون مع الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي معهد التنمية لتربية البقر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بستة أسلاك من الموظفين :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قدارة

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
نور الديرع عباس الياس غربية	صالح يحيى ابراهيم على مهدي	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
اسماعيل أولمو مقران ترفوس	محمد الشريف جنان سليمان بع عمرو	- التقنيون في الفلاحة
مصطفى بوكرت عبد القادر عقون بوعلام صالحى	عبد القادر عمرى الخير عيواز أحمد سنوسى	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثانى - العمال المهنيون مع الصنف الثانى
عبد القادر بوشريط عبد القادر تهامى	عبد القادر مدان عبد القادر فراج	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

يعلن الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بستة أسلاك من الموظفين :

ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
محمد دحدوح عقيلة غرمول	محمد الطاهر بع يوسف أحمد به نية	- مهندسو التطبيق
محمد دحدوح عقيلة غرمول	محمد الطاهر بع يوسف كمال بلحاج	- التقنيون في الفلاحة
كمال بلحاج محمد الشريف جنان عمر قالة	محمد الطاهر بع يوسف محمد دحدوح محمد بوزنبوة	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثاني - العمال المهنيون مع الصنف الثاني
محمد دحدوح عمر قالة	محمد الطاهر بع يوسف كمال بلحاج	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الواسعة، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة،
- 2 - مهندسو التطبيق،
- 3 - التقنيون في الفلاحة،
- 4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- 5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- سائقو السيارات من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
6 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني.
المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء
المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو الدولة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق
25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفي
معهد تنمية الزراعات الواسعة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406
الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان
المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين

للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة | الاعضاء لعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية
لعشرة أسلاك من موظفي معهد تنمية الزراعات | الزراعات الواسعة الاعوان المبينة أسماؤهم في
الواسعة ويعين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية | الجدول التالي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
محمد حاجي علي كوشيت	أحمد بوعبة محمد لعجال	عمار الصباح بن شهرة بن صديق	مهدي تمار محمد أودينة	- مهندس الدولة
محمد حاجي علي كوشيت علي كريب	أحمد بوعبة محمد لعجال سعيد عمير	كمال عتروس فتيحة سادلي محمد ابراهيم	يوسف كحل الرأس بلعيد آيت أخلاف صالح روابحي	- مهندس التطبيق
محمد حاجي علي كوشيت علي كريب	أحمد بوعبة محمد لعجال سعيد عمير	خير الدين بن نبي عبد الحميد حمص عبد الكريم بخاري	محمد الطاهر غربي عبد المجيد شعلال شعبان مقراني	- التقنيون في الفلاحة
محمد حاجي علي كوشيت	أحمد بوعبة محمد لعجال	عبد القادر بوكساني عبد المالك بوتفال	محمد مقدم ابراهيم تشوخاني	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
محمد حاجي علي كوشيت	أحمد بوعبة محمد لعجال	ابراهيم حسيان العامرية بن شيخ	صيلحة تواتي محمد دلاع	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
محمد حاجي علي كوشيت	أحمد بوعبة محمد لعجال	أحمد زرارقي سعيد عبدان	مهدي عبد الكريم أحسن لونيس	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبنية أدناه :

(1) مهندسو التطبيق في الفلاحة،

(2) التقنيون في الفلاحة،

(3) العمال المهنيون من الصنف الاول،

- سائقو السيارات من الصنف الاول،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية أشجار الفواكه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطنى لحماية النباتات، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو التطبيق،
- 2 - التقنيون فى الفلاحة،
- 3 - الاعوان التقنيون المتخصصون فى الفلاحة،

4 - الاعوان التقنيون فى الفلاحة،

5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

- سائقو السيارات مع الصنف الاول،

- العمال المهنيون مع الصنف الاول،

6 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات مع الصنف 2،

- العمال المهنيون مع الصنف 2،

7 - العمال المهنيون مع الصنف 3.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحرى

الأمين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المعهد الوطنى لحماية النباتات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - II المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق
3	3	3	3	- التقنيون فى الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون المتخصصون فى الفلاحة

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات مع الصنف الاول - العمال المهنيون مع الصنف الاول
3	3	3	3	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثاني - العمال المهنيون مع الصنف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 87 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الغنم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قدارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بمعهد التنمية لتربية الغنم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية لتربية الغنم، لجنة متساوية الاعضاء خاصة يسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه، طبقا للجدول التالى :

سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق فى الفلاحة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المكتب الجزائرى المهنى، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالسلكين المبيينين أدناه :

(1) الكتاب الاداريون،

(2) مراقبو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة اعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحرى

الأمين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بموظفى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العنام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- الكتاب الإداريون - مراقبو المكتب الجزائري المهني للحبوب

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الصناعية لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

1 - مهندسو التطبيق،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات مع الصنف الثاني،

- العمال المهنيون مع الصنف الثاني،

4 - العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الأمين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الصناعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 91 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعة الصناعية،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في
4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969
والمتمم احداث معهد التكنولوجيا الزراعية
المعدل بالامر رقم 71 - 66 المؤرخ في 15 فبراير
سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في
11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في
11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذي يحدد كينيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان
المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام
1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد
الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406
الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الأمين العام

نون الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفي معهد التكنولوجيا
الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

- 5 - أعوان المكاتب وسائقو السيارات مع
الصف الثاني،
6 - سائقو السيارات مع الصف الاول،
7 - العمال المهنيون مع الصف الاول،
8 - العمال المهنيون مع الصف الثاني،
9 - العمال المهنيون مع الصف الثالث،
10 - أعوان المصالح.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء
المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التكنولوجيا
الزراعية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك
المبينة أدناه :

1 - مهندسو الدولة في الفلاحة،

2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

3 - الاعوان الاداريون،

4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الدولة في الفلاحة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الاداريون
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصف الثاني
3	3	3	3	- سائقو السيارات مع الصف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصف الثالث
3	3	3	3	- أعوان المصالح

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد الكروم والخمور، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

1 - مهندسو التطبيق فى الفلاحة،

2 - التقنيون فى الفلاحة،

3 - العمال المهنيون من الصنف الثانى،

- سائقو السيارات مع الصنف الثانى،

- أعوان المكتب.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحرى

الامين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد الكروم والخمور.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور وتنظيمه، لاسيما المادة 13 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق
2	2	2	2	- التقنيون فى الفلاحة
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الثانى - العمال المهنيون من الصنف الثانى - أعوان المكتب

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذى يحدد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان
المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام
1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد
الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية لتربية
الخيول، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك
المبينة أدناه :

I - الاعوان التقنيون المتخصصون في
الفلاحة،

2 - العمال المهنيون مع الصنف الاول،

3 - العمال المهنيون مع الصنف الثانى،

4 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء
المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406
الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الأمين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية لتربية
الخيول.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 89 المؤرخ في
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتمم احداث معهد التنمية لتربية الخيول،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
2	2	2	2	- العمال المهنيون مع الصنف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون مع الصنف الثانى
4	4	4	4	- العمال المهنيون مع الصنف الثالث

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية للتربيات الخفيفة لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبيينين أدناه :

- (1) مهندسو التطبيق فى الفلاحة،
- (2) التقنيون فى الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الامين العام
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتى الاعضاء خاصتين بموظفى معهد التنمية للتربيات الخفيفة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 91 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو التطبيق فى الفلاحة
2	2	2	2	التقنيون فى الفلاحة

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحرى
الامين العام
نور الدين قادرة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،
يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني للابحاث الزراعية، لجان متساوية الاعضاء بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة في الفلاحة،
 - الاساتذة المساعدون في الابحاث،
 - 2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
 - المساعدون في الابحاث،
 - 3 - التقنيون في الفلاحة،
 - 4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
 - 5 - الاعوان الاداريون،
 - 6 - أعوان المكاتب،
 - 7 - سائقو السيارات مع الصنف الاول،
 - العمال المهنيون مع الصنف الاول،
 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 8 - سائقو السيارات مع الصنف الثاني،
 - 9 - العمال المهنيون مع الصنف الثاني،
 - 10 - العمال المهنيون مع الصنف الثالث.
- المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 المعدل والمتمم بالامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطني للابحاث الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- مهندسو الدولة في الفلاحة - الاساتذة المساعدون في الابحاث
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق في الفلاحة - المساعدون في الابحاث
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الاداريون
2	2	2	2	- أعوان المكاتب
3	3	3	3	- سائقو السيارات مع الصنف الاول - العمال المهنيون مع الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	- سائقو السيارات مع الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون مع الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجننتين متسايتي الاعضاء خاصتين بموظفي المعهد الوطني لصحة الحيوانات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قادرة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني لصحة الحيوانات، لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

I - البيطريون المفتشون،

2 - التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
4	4	4	4	- البيطريون المفتشون
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 92 المؤرخ في 14 شعبان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحري

الامين العام

نور الدين قدارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعة البقول.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية زراعة البقول، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

1 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

- سائقو السيارات من الصنف الاول،

- العمال المهنيون من الصنف الاول،

5 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني

- أعوان المكاتب.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني - أعوان المكاتب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة
والصيد البحري
الامين العام
نور الدين قدارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتنخب الاعوان المذكورة
 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية
 الاعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة
 أشجار الفواكه.
 بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
عبد الحميد آيت بلقاسم سميد بوحامدة خالد بوطيبية	رشيد بوزيان محمود مجدوب عبد الرحيم الاحمق	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
ابراهيم عيسى رابح عماري اسماعيل بوزة	الهاشمي ياسع بوعلام عبيدي جمال زرايمي	- التقنيون في الفلاحة
تونسية اسماعيل وهيبة بوهالي	عمر بومهدي مبارك منصورى	- العمال المهنيون مع الصنف الاول - سائقو السيارات مع الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

يعين الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية
 الاعضاء الخاصة بالاسلاك الخمسة (5) لموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه :

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
حامد رزيقي محمد عبروس ساسى عمون	بوعامر بوكراع ناصر بوكلة حبيب بوشريف	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
حامد رزيقي محمد عبروس ساسى عمون	بوعامر بوكراع ناصر بوكلة حبيب بوشريف	- التقنيون في الفلاحة
حامد رزيقي محمد عبروس	بوعامر بوكراع ناصر بوكلة	- العمال المهنيون مع الصنف الاول - سائقو السيارات مع الصنف الاول - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة ونظامها قصد تصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالى.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالى،

- بناء على المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير لتعليم والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 25 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة وطنية لتصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالى الآتية :

1 - المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات فى الحراش مدينة الجزائر،

2 - المعهد الوطنى للاعلام الآلى فى وادى السمار فى مدينة الجزائر،

3 - المدرسة الوطنية للبيطرة فى الحراش مدينة الجزائر،

4 - المعهد الوطنى للعلوم الزراعية فى الحراش، مدينة الجزائر،

5 - المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير فى الحراش، مدينة الجزائر،

6 - المدرسة العليا للاساتذة فى القبلة، مدينة الجزائر،

7 - المدرسة العليا للاساتذة فى مدينة مستغانم،

8 - المدرسة العليا للاساتذة فى مدينة أم البواقي،

9 - المدرسة العليا للاساتذة فى مدينة قسنطينة،

10 - المدرسة العليا للتعليم التكنولوجى فى مدينة وهران،

11 - معهد المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدينة وهران،

12 - المدرسة الوطنية للإدارة فى مدينة الجزائر.

المادة 2 : تخول المسابقة الحق فى خمس جوائز تحدد كفاءات منحها وشروط ذلك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 3 : يقصد بالجوائز مكافأة مع يعد بعض النماذج الصغيرة للملابس التى يرتديها طلبة المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه مع الجنسيع أو يعدها كلها.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يقدموا أربعة مقترحات تصميم فى أوراق الرسم - غرضيا - من مقياس 0,65 م × 0,50 م، ويوزع حسب ما يأتى :

أ - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالى الصيفى للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ب - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالى الشتوى للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ج - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالى للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

د - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالى الشتوى للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

تمنح الجوائز بأغلبية الاصوات التي تحصل عليها اقتراحات كل مترشح.
قرار اللجنة لارجعة فيه.

المادة 10 : يمكن أن تمنح جوائز تشجيعية.

المادة 11 : تصبح النماذج المجازة ملكا لوزارة الثقافة والسياحة ولا ترد لاصحابها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986.

عن وزير الثقافة عن وزير التعليم العالي
والسياحة الامين العام
الامين العام مصطفى بخارى
أحمد النوى

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 2 و 16 رمضان عام 1406
الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان
اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد
وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 رمضان عام 1406
الموافق 11 مايو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد
عبد الله بدر الديق الحويطي الساكن في الاغواط
لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي
المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم
76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق
باعداد مسح الاراضي العام والتي يجب اعدادها
خلال ممارسة مهامه.

المادة 5 : يجب أن يصمم كل نموذج صغير
بمناية فائقة وأن يصحب ببيان وصفى ويكتب في
خلفه بأعلى الجهة اليمنى منه اسم المصمم ولقبه.
تترك المواصفات التقنية التفصيلية لما
يوحى به الهام المصمم.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة المنخولة لمنح
الجوائز مع :

- ممثل وزارة الثقافة والسياحة، رئيسا،
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،
- ممثل الاتحاد الوطني،
- ممثل المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- مصمم أزياء،
- رسام زيتي،
- مزخرف.

لا يسمح لاعضاء اللجنة أن يشاركوا في
المسابقة.

المادة 7 : تتولى مصالح وزارة الثقافة
والسياحة كتابة اللجنة.

المادة 8 : يجب أن تودع النماذج الصغيرة
في مقر كتابة المسابقة بوزارة الثقافة والسياحة
بعد خمسة وأربعين (45) يوما مع تاريخ اعلان
المسابقة في الصحف الوطنية. تسجل الترشيحات
عند استلام النماذج الصغيرة في دفتر مرقوم
يوقعه رئيس اللجنة.

المادة 9 : تخول المسابقة الحق في منح الجوائز
الخمس الآتية :

- الجائزة الاولى : 50.000,00 دج
- الجائزة الثانية : 40.000,00 دج
- الجائزة الثالثة : 30.000,00 دج
- الجائزة الرابعة : 20.000,00 دج
- الجائزة الخامسة : 10.000,00 دج.

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتوجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1986 وفقا للاسعار المحددة فى جدول الاسعار لمنتوجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1986» والتي تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب ومخازن وكلائها المعتمدين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

فيصل بوذراع

بموجب مقرر مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يعتمد مؤقتا السيد نور الديع ملال الساكن فى غرداية لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة باعداد مسح الاراضى العام ويجب اعدادها خلال ممارسة مهامه.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977، المتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب،